حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذن منه قال هذا
يحتاج ان ياذن لها الزوج في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي
كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك
لم يحنث الزوج في يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان شديد
ان لا يخرج في يومه ذلك الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي
اذا خرج يريد الكوفة فجاوز ابيات بغداد وشار من سخاو
نحوه قال له نرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل
هذا لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على امراته
ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان تفتح لتلك الدار بابا من غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج
من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف
في يمينه قلت ارايت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد
السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا
ان نزلت قال الحيلة حتى لا يحنث ان تحمل فتنزل فلا تكون
هي التي نزلت فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في مصره
في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان يجامعها في
يومه ذلك وحلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة
له في ذلك والتخلص من يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر بهو
والمراة التي يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان
له ان يطأها في يومه ولا يحنث قلت فان اراد الرجوع الى مصره
من يومه قال ان كانت نيته وخروجه يريد السفر ثلاثة ايام
فقصد لذلك فرجع من يومه ذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج
ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز بيوت
مصره وخرج عنه فوقع على امراته ووطيها امرته بالرجوع ولا
تعلمه ذلك الا بعد ان يطا المراة فهذا اجود قلت ارايت
رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا

ان

حلف ان لا تخرج الا باذنه

وهو يبغداد ما الحيلة في ذلك قال يقول
له المفتي اخرج في يومك وكن قاصدا
الى الكوفة

انت طالق ثلاثا ان صعدت وطالق
ثلاثا ان نزلت

ان النزاو حتى السني فنسي مرة ففعل ذلك الشي ثم بعد تلك المدة
فعله لا يحنث ولا تطلق امراته وان كان ذلك ذاكرا باب
اليمين في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على
فلان الا جملة او قال جميعا او قال لا آخذ حقي الذي على فلان الا
جميعا او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ تفاريقا ولا يحنث
قال الحيلة في ذلك ان يبيع ماله الذي على فلان درهما فلا
ياخذه وان كان حقه دنانير ان يبيع منه قيراطا او قيراطين
وياخذ الباقي تفاريق فلا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ماله كله قال
ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فترك كيلجة ونحو ذلك فلا
يحنث في يمينه فان اخذ من فلان جميع حقه تفاريقا فكان فيما
اخذ منه درهما ستوقة قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيا
دون شي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا ياخذ حقه
من فلان لكن ياخذه من غير فلان قضاء عن فلان فلا يحنث
في يمينه قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه قال فان كان للطالب
من يقبض ذلك له اما ابن او ام او اخ فيقبض ذلك للطالب فلا
يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه
قلت فان كان الذي عليه الحق هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان
حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك تفاريقا فما الحيلة
حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق
الذي عليه درهما فلا يدفع ويعطي الباقي تفاريقا فلا يحنث
في يمينه قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى
يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض قوم على الطالب ومنعوه
من ملازمة المطلوب حتى هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في
يمينه قال وكذلك ان شغله انسان بالحديث والكلام حتى غفل
عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال لا يحنث الطالب
في يمينه قلت وكذلك ان نام الطالب فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث
الحالف في يمينه قلت وكذلك لو ان سلطانا منع الطالب من ملازمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)